

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- كالصريح في أن من لم يؤمن ضرره لا يلزم الطواف به وإن كان عليه بقية دور وطلبته وكلام
شرح الروض أي والمغني كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع اه .
سم قوله (أو أذاه الوطاء) أي بقول أهل الخبرة اه .
مغني قوله (فلا قسم) عبارة المغني فإن ضره الجماع بقول أهل الخبرة وجب على وليه منعه
منه اه .
قوله (وإن أمن) ظاهر المغني أنه ليس بقيد كما مر قوله (وطلبته) مقتضى ما تقدم في
قوله فورا عدم التوقف على الطلب إلا أن يقال ذاك في العاقل سيد عمر و ع ش قوله (وإلا
راعى الخ) كذا نقله في المغني عن المتولي واستحسنه بعد نقله عن البغوي وغيره أنه
بنفسه يقسم أيام الإفاقة وتلغو أيام الجنون اه .
سيد عمر قوله (بشرطه) أي السابق بقوله وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته قوله (وعلى
محبوس الخ) ولو حبسته إحدى زوجتيه على حقها فليس للأخرى أن تبیت معه كما أفتى به ابن
الصباغ اه .
مغني قوله (ومنه) أي مما يعتبر في صلاحية المحل قوله (هذا الخ) أي قوله وعلى محبوس
وحده الخ قول المتن (فإن لم ينفرد بمسكن) بأن لم يكن له مسكن بالكلية أو كان مشتركا
بينه وبين غيره من قريب أو غيره اه .
سيد عمر قوله (لمسكنه) إلى المتن في النهاية والمغني .
قوله (وعليهن الإجابة) والأوجه أن مؤنة الإجابة عليه في المريضة وغيرها والحاصل إن ما
يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه اه .
سم بحذف قوله (ذات خفر) أي شرف اه .
ع ش قوله (على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله اه .
قوله (لكن استغربه) عبارة النهاية والمغني وإن استغربه اه .
قوله (نحو معذور بنحو مرض) كان ينبغي إسقاط أحد النحويين اه .
سيد عمر قوله (أو يرسل لها مركبا الخ) وعليه مؤنته سم أي ذهابا وإيابا اه .
ع ش قوله (بالقرعة) أي أو التراضي اه .
مغني قوله (له الخ) متعلق بغرض اه .
سم قوله (فإن اختلفا) أي الزوج والزوجة في الخوف عليها كأن ادعى الزوج عدمه والزوجة
وجوده قوله (لغيرهما) نائب فاعل رجع قوله (دون غيرها) متعلق بقول المتن عليها أي

تعلقا معنويا فهو حال من الهاء في عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى اه .
سم عبارة الكردي قوله دون غيرها الضمير يرجع إلى من مضى إليها يعني أن غيرها ليست متصفة بواحد من هذين الوصفين بأن كانت بعيدة المسكن وعجوزة اه .
قوله (لكونه الخ) علة لعذر اه .
سم .

قوله (قال الأذرعى) إلى قول المتن وله أن يرتب في النهاية قول المتن (ويحرم أن يقيم الخ) التعبير بالإقامة يقتضي الدوام وبحث الزركشي أن الحكم كذلك لو مكث أياما لا على نية الإقامة وهو ظاهر اه .
معني قوله (لما مر) أي من أن فيه إحاشا